

الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وتأثيرها على مرفق القضاء-دراسة مقارنة-

*La nature juridique de la pandémie de corona et son
impact sur le système judiciaire –étude comparative-*

د. عميروش هنية *

أستاذة محاضرة " أ "

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

amiroucheasam@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-19 تاريخ قبول المقال: 2021-11-15 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص:

أدى فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة إلى توقف جميع معالم الحياة، فلا دراسة ولا عمل ولا لقاءات ولا صلوات في المساجد مع تباعد اجتماعي صارم فرض الالتزام بعبادات جديدة، الهدف منها الوقاية من الفيروس ومكافحته جراء انتشاره السريع. الأمر الذي يستلزم معه أن يقف سريان الميعاد القانوني الذي نصّ عليه المشرع لإتيان الإجراء أو عمل قضائي ما، إلى حين زوال المانع وإذا لم يكن قد بدأ فإنه لا يبدأ إلا بعد زوال أثر تلك القوة القاهرة. **الكلمات المفتاحية:** فيروس كورونا، القوة القاهرة، التدابير التنظيمية، الحجر الصحي، المواعيد الإجرائية، سقوط حق الطعن.

Résumé :

Le virus Covid 19 l'Ennemie invisible a conduit au bouleversement de notre vie quotidienne.

Dans le but de prévenir et de combattre la propagation rapide de ce virus, des modifications ont été apportées à notre comportement comme la distanciation sociale stricte, l'éviction des rassemblements, la fermeture des mosquées, des universités, et des écoles, ainsi que l'arrêt des plusieurs activités.

Cette conjoncture sanitaire nécessite l'arrêt des délais juridique pour poursuivre ou entamer une procédure jusqu'à la levée de cette crise.

Mots clés : corona virus, la force majeure, mesures réglementaire, confinement, délais de procédure, déchéance du droit de recours.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

عرف العالم منذ أواخر شهر ديسمبر من سنة 2019 حدثا صحيا غير مسبوق تمثل في ظهور فيروس كورونا كوفيد-19 في مدينة ووهان الصينية، لينتشر بعدها في كل بقاع العالم، مخلفا أكثر من مليونين ونصف مليون إصابة ووفاة مئات الآلاف من الأشخاص.

إن الانتشار السريع لهذا الفيروس وسهولة انتقاله أحدث حالة من الخوف والرعب في العالم أجمع ومن ضمنها دولة الجزائر، مما دعا الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ تدابير احترازية للحد من انتشاره، منها توعية الناس بخطر هذا الفيروس وطرق الوقاية منه، غلق المطارات والموانئ والمنازل الحدودية وتوقيف جميع الرحلات التجارية، عزل المصابين وفرض حجر صحي منزلي كلي أو جزئي حسب ما يراه الخبراء مناسبا لكل منطقة.

إن هذه الجائحة شكلت إذا وضع استثنائي على الصعيد الوطني والدولي كونها أدت إلى تأثير مختلف ما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتعطل أداء المرافق العامة بما فيها مرفق القضاء، وتتجسد أهمية هذه الدراسة في تحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا ومدى تأثيرها على مرفق القضاء وبالضبط على المواعيد القانونية، ومعرفة كيف تعاملت مختلف الدول بما فيها الجزائر للوقاية من الجائحة ومكافحتها، وذلك من خلال إصدارها لنصوص قانونية ووضع إجراءات تنظيمية مرافقة.

وتتمحور إشكالية البحث فيما مدى اعتبار جائحة كورونا كقوة القاهرة وآثار ذلك على العمل القضائي؟

للإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر اتبعنا المنهج التأصيلي الذي يقوم على أساس تأصيل فكرة القوة القاهرة ومدى تطبيقها على جائحة كورونا، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية الموجودة والمستحدثة بشأن حماية المواعيد الإجرائية وتحديد آثارها خلال فترة الجائحة، دون نسيان المنهج المقارن لوضع مقاربات بين التشريعات المقارنة المختلفة لتقييم قوانيننا الوضعية.

وقد اعتمدنا في دراستنا على خطة ثنائية مقسمة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مكانة جائحة كورونا من نظرية القوة القاهرة، لتتطرق في المبحث الثاني إلى أثر جائحة كورونا على المواعيد الإجرائية.

المبحث الأول: مكانة جائحة كورونا من نظرية القوة القاهرة.

إن انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 في عدة مناطق من دول العالم، أدى بمنظمة الصحة العالمية لتصنيفه كوباء عالمي، فقامت مختلف الدول بإصدار نصوص قانونية لاتخاذ تدابير للوقاية منه ومكافحته، ومن ثم وضع إجراءات تنظيمية مرافقة.

والجزائر كغيرها من الدول تعاملت مع الوباء من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم: 69/20 بتاريخ: 2020/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس

كورونا (كوفيد-19) ومكافحته⁽¹⁾، ثم صدرت مراسيم تنفيذية لاحقة لوضع تدابير تكميلية للوقاية بوضع أنظمة الحجر المنزلي (الكلي أو الجزئي) في عدد من ولايات الوطن، مع تمديد المدة تباعا وفقا للمراسيم أرقام: (20-70، و20-72، و20-86).
(2)(3)(4)

إلا أنه بالرغم من تعدد وتتابع صدور المراسيم وأهميتها بالنظر لخطورة الإجراءات المتخذة، غير أن السلطات الرسمية لم تقم إلى غاية اليوم بإعلان حالة الطوارئ الصحية بنص صريح كما فعلت بعض الدول المغاربة كتونس والمغرب أو الأوروبية كفرنسا، الأمر الذي خلق عدة صعوبات عملية بشأن تحديد مكانة جائحة كورونا من نظرية القوة القاهرة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القوة القاهرة في المطلب الأول، لنتناول في المطلب الثاني مدى تطبيق القوة القاهرة على جائحة كورونا.
المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة.

لأجل التعرف على مفهوم القوة القاهرة، فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة وشروطها في حين نتناول في الفرع الثاني: تمييز القوة القاهرة عن غيرها من المفاهيم.
الفرع الأول: التعريف بالقوة القاهرة وشروطها.

بغية تعريف القوة القاهرة بشكل دقيق فإنه يتعين علينا أن نعرج على ما ذهب إليه كل من التشريع والفقه والقضاء. ثم نبيّن الشروط الواجب توافرها في الواقعة كي تكتسب صفة القوة القاهرة، وذلك على النحو الآتي:
أولا: تعريف القوة القاهرة.

عرف بعض الفقه القوة القاهرة بأنها: "واقعة غير ممكنة التوقع والدفع والتي تمنع شخصا ما من تنفيذ التزامه"⁽⁵⁾، ويعرفها البعض بأنها: "الحادث الخارجي عن إرادة الأطراف ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية"⁽⁶⁾.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم: 20/69 مؤرخ في: 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 2020/03/21.

² - مرسوم تنفيذي رقم: 20/86 مؤرخ في 2020/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 16، الصادر في 2020/03/24.

³ - مرسوم تنفيذي رقم: 20/72 مؤرخ في 2020/03/28 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية، العدد 17، الصادر في 2020/03/28.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم: 20/86 مؤرخ في 2020/04/02 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، العدد 19، الصادر في 2020/04/02.

⁵ - MAZEAUD (H.L.J.): Leçon de droit civil (lesdélégations) Tome 02, 3^{ème} édition, paris, 1996, P382.

⁶ - عمر السيوي: العقد الإداري والقوة القاهرة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 14، المجلد 13، تصدر عن جامعة تاربونس، بنغازي، ليبيا، 1994، ص25.

وذهب جانب آخر إلى تعريفها بأنها: "كل أمر يصدر عن حادث خارج عن إرادة المدين لا يجوز نسبته إليه من غير الممكن توقفه وغير الممكن دفعه، يجبر الشخص على الإخلال بالتزامه"⁽⁷⁾.

أما على صعيد التشريع الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف القوة القاهرة في القانون المدنين لكنه عرفها في المادة الخامسة الفقرة 19 من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات⁽⁸⁾ بقولها أنّ القوة القاهرة هي كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن.

أما القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 فقد عرفها في المادة 215: "بأنها كل حادث خارجي عن الشيء لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه مطلقا فهو ما يحدث قضاء وقدر ليس ناتج عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين".

أما على صعيد القضاء فقد حاول جاهدا وضع تعريف للقوة القاهرة، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية ذهبت به إلى أنّ القوة القاهرة والحادث الفجائي الذي يعني المدين من المسؤولية "هو الحادث الذي لم يمكن توقعه والذي جعل الوفاء بالتعهد مستحيلا"⁽⁹⁾.

وفي قرار آخر حديث لنفس المحكمة ذهبت به إلى تعريف القوة القاهرة بأنها: "حدث خارجي يقوم على نشاط والتزام المدين"⁽¹⁰⁾.

كما ذهبت المحكمة المصرية في قرار عريق لها إلى تعريف القوة القاهرة بأنها: «حادث شاذ غير عادي، ولم يتوقف المرء، ولا كان في إمكانه أن يتوقف، ولم يكن في وسعه درئه أو توقعه، ويكون بالنتيجة أنّه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسير بل مستحيل كلية"⁽¹¹⁾.

⁷ - حسن علي الذنون: النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة النهضة، مصر، 1946، ص 137.

⁸ - قانون 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

⁹ - قرار محكمة النقض الفرنسية في 17 يونيو 1925، أورده سليمان مرقس: نظرية دفع المسؤولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة القاهرة، 1936، ص 196.

¹⁰ - Cass. Len CIV, 26 mai 1994 - J.C.P.94, 1, n° 11.

أورده صفاء تقي عبد نور العيساوي: القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 13، هامش رقم 6.

¹¹ - قرار محكمة النقض المصرية رقم 13 ق في 1963، حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الجزء 10، القاهرة، 1982، ص 194.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا أنها حدثت بسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، وأن هذا الأخير لا يستطيع أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها ولا يمكن توقعها⁽¹²⁾.

ثانيا: شروط القوة القاهرة

من خلال التعريفات المذكورة سابقا، سواء عن طريق الفقه أو عن طريق القضاء، يبدو لنا بوضوح أنه يجب تحقق جملة من الشروط في الظرف أو الواقعة أو الحدث لكي تكتسب وصف القوة القاهرة، وهي عدم إمكانية توقع الحدث، وصعوبة دفعه أو التغلب عليه، واستقلاله عن إرادة الخصم، والاستحالة الناشئة عنه وتناولها تبعا وعلى النحو الآتي:

أ- أن تكون الواقعة غير ممكنة التوقع: يشترط في الواقعة لكي تعدّ قوة القاهرة أن تكون من غير الممكن توقع حدوثها. فإذا أمكن توقع الحدث، لم يكن قوة القاهرة أو حادثا فجائيا¹³. ولا ينكر ما لهذا الشرط من أهمية، إذ أن توقع الحدث أو عدم توقعه، يمثل الفاصل بين قدرة الخصم على تحاشي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق له إذا كان يتوقعه، أو عدم قدرة الخصم على ذلك متى لم يكن ممكنا بالنسبة إليه توقع الحدث¹⁴.

ب- أن تكون الواقعة مستحيلة الدفع: ويشترط لكي توصف الواقعة بأنها قوة القاهرة، أن تكون مستعصية على الخصم ولا يكون بإمكانه دفع وقوعها أو تلافيها، والتغلب على نتائجها بعد وقوعها ولو ببذل جهد كبير. أمّا إذا أمكن دفع الواقعة، حتى لو لم تكن متوقعة، فإنها لا توصف بكونها قوة القاهرة.

ج- أن تكون الواقعة مستقلة عن إرادة الخصم: يشترط في الواقعة لكي توصف بوصف القوة القاهرة، أن تكون مستقلة تماما عن إرادة أطراف الرابطة الإجرائية والخصوم. وهذا الشرط يطلق عليه البعض من الفقه مصطلح الخارجية¹⁵. ويقصد بهذا المصطلح، أن تكون الواقعة خارجة عن إرادة الخصوم أو أطراف الرابطة الإجرائية فلا يتسبب الخصم

¹²- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 65920، المؤرخ في 11 جوان 1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1991، ص 88.

¹³- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1966، ص 354.

¹⁴- صفاء تقي عبد نور العيساوي: القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 23.

¹⁵- محمد شتا أبو السعد: مفهوم القوة القاهرة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، العدد 393 و394، ص 74، القاهرة، 1984، ص 175.

في حدوثها ولا يسبقها أو يقترن بها خطأه، وألا تكون الواقعة ناجمة عن إهمال الخصم أو تقصيره.¹⁶

د-أن تجعل الواقعة مباشرة للخصم للعمل الإجرائي مستحيلا: وأخيرا يشترط في الواقعة لكي توصف بالقوة القاهرة، أن تكون من شأنها، أن تجعل مباشرة الخصم للعمل الإجرائي مستحيلا استحالة مطلقة ولا يقصد بالاستحالة هنا أن تكون مطلقة بالنسبة للخصم فحسب، بل بالنسبة لأي شخص آخر يوجد في ظل نفس الموجود فيها الخصم. بمعنى أن المعيار هنا هو معيار موضوعي وليس معيارا شخصيا ينظر فيه إلى شخص الخصم.¹⁷ وجدير بالذكر، أن الاستحالة هنا تكون على نوعين هما استحالة مادية، ومثالها حظر التجوال والمآسي الناجمة عنه أو الحرب أو المواجهات المسلحة في مناطق مختلفة في المدينة. وقد تكون الاستحالة معنوية¹⁸. كأن يكون المدعى عليه، ذا شوكة أدبية أو مركز اجتماعي مرموق مثل رئيس محاكم، مما يجعل الخصم في حالة استحالة معنوية بصدد مباشرة العمل الإجرائي.

الفرع الثاني: تمييز القوة القاهرة عن غيرها من المفاهيم

قد يقع تداخل وخط بين القوة القاهرة وبعض المفاهيم الأخرى من أهمها القوة القاهرة مع الحادث الفجائي أو العذر أو المانع.

أولا: القوة القاهرة والحادث الفجائي

أثير جدل كبير بين مفهوم كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي أو الظرف الطارئ، لكن ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، وذهب فريق آخر إلى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة، أما الحادث الفجائي فيستحيل دفعه استحالة نسبية ويقوم على أمور داخلية تتصل بنشاط الخصم، ويرى جانب آخر أن القوة القاهرة من فعل الطبيعة أما الحادث الفجائي فهو من فعل الإنسان.¹⁹

لكن الاتجاه السائد والغالب فقها وقضاء أنه لا توجد أية تفرقة بينهما²⁰ لا من حيث المعنى ولا من حيث الأثر، بل هما فكرتان مترادفتان في قانون الإجراءات المدنية، وهذا

¹⁶- علي ضاري خليل: السبب الأجنبي وأثره في نطاق المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص41.

¹⁷- نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص306.

¹⁸- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص355.

¹⁹- عبد الله خليل الفراء، السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 02، 2012، ص372-373.

²⁰- جميل الشرفاوي: النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادرة الإلتزام، دار النهضة العربية، 1995، ص533.

ما نصت عليه المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها: "...سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة"، والمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية: ... القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

ثانيا: القوة القاهرة والمانع أو العذر

إنّ لفظ العذر أو المانع مترادفان في المعنى، يمكن تعريفه على أنّه حالة قانونية يتعذر من خلالها الخصم من مباشرة العمل الإجرائي خلال المدة التي يتحقق فيها هذا العذر أو المانع القانوني²¹. ويتشابه العذر أو المانع مع القوة القاهرة في العنصر الإرادي فكلاهما مستقلين عن إرادة الخصم إلّا إذا امتنع الخصم بمحض إرادته عن مباشرة العمل الإجرائي، كما يتشابهان أيضا من حيث الأثر، فيترتب على تحقق القوة القاهرة والعذر أو المانع وقف المواعيد القانونية وبطلان جميع الإجراءات المتخذة خلال مدة الوقف²². أما أوجه الاختلاف بين المفهومين فتكمن أولا في الشروط فلا يشترط في المانع أو العذر ما يشترط في القوة القاهرة من حيث توقفها وعدم إمكانية دفعها، وأن يترتب عليه استحالة قيام من حدث له باتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا للمحافظة على حقوقه ومراكزه القانونية استحالة مطلقة، أما المانع أو العذر فهو أوسع نطاقا وأيسر شروطا من القوة القاهرة.

المطلب الثاني: مدى تطبيق القوة القاهرة على جائحة كورونا.

لقد أثار تكييف الوضع الصحي لجائحة كورونا جدلا فقهيًا كبيرا حول مدى اعتبار جائحة الكوفيد-19 من قبيل القوة القاهرة في مجال التقاضي من عدمه، وانقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول⁽²³⁾: يرى بأن جائحة الكوفيد-19 لا يمكن اصباغها وصف القوة القاهرة، ذلك أن القرارات التي اتخذتها السلطة القضائية المتمثلة في رؤساء المحاكم باختلاف درجاتها لا يمكن اعتبارها قرارات بتعليق العمل وإنما هي فقط قرارات بتأجيل الجلسات ونظر الدعاوى، لما في ذلك من أثر بالغ على تقليل تردد المواطنين بشكل كبير على مقار المحاكم وما سيتبعه من تقليل التزامهم. أمّا ما يتعلق بالأعمال الإدارية بالمحاكم فبقيت مستمرة مع تخفيض عدد الموظفين العاملين بها وتقسيم مواعيد حضورهم وانصرافهم.

²¹- ياسر باسم دنون: القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد 32، السنة 2008، ص 73.

²²- المرجع نفسه، ص 75.

²³- سماح خمّان: حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد 19: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة-ملحق خاص- العدد 06، يونيو 2020، ص 67.

إن استمرار العمل الإداري بالمحاكم له أثر قانوني هام: وهو استمرار مواعيد المرافعات في السريان دون أن يعتريها انقطاع أو وقف.

فالقرارات سالفة الذكر أثرت فقط على استمرار انعقاد الجلسات، أما قلم الكتاب وقلم المحضرين فالعمل بهما مستمر. وبناء على ما سبق ذكره يصبح لا أثر للكوفيد-19 على وقف مواعيد التقاضي بآية حال من الأحوال طالما يستطيع المتقاضى القيام بالإجراء في موعده.

الاتجاه الثاني: يرى بأنه إذا أعلنت الدولة عن وجود القوة القاهرة وتقدر بموجب قوانين أو قرارات بوقف سريان مواعيد الإجراءات في هذه الحالة يفترض في القاضي أنّه على علم بما أصدرته دولته وهو ملزم بتطبيقها على النزاع المطروح أمامه من تلقاء نفسه⁽²⁴⁾ دون حاجة لتمسك الخصم الذي منعه الأحداث من ممارسة حقوقه أو تنفيذ واجباته الإجرائية في المواعيد المحددة قانونا، والخصم في هذه الحالة ليس ملزم بالتمسك أمام القاضي بقاعدة قانونية معينة يفترض أنّ القاضي على علم بها ويلزم بتطبيقها من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يقبل طعن الخصم ولو رفع بعد الميعاد المقرر قانونا تطبيقا لنظرية القوة القاهرة العامة.

وقد سارعت بعض الدول المغاربية و الأوروبية بإعلان حالة استثنائية تسمى حالة الطوارئ الصحية لمواجهة فيروس كورونا- كوفيد19، ومن أهم تلك الدول: - الدولة الفرنسية التي أصدرت أولا القانون رقم 290- 2020 بتاريخ 2020/03/23 يقضي بإعلان حالة الطوارئ الصحية من تاريخ 2020/03/12، ومن ثم أصدرت الأمر رقم 2020/303 المؤرخ في 2020/03/25 يتعلق بتكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس حالة الطوارئ الصحية⁽²⁵⁾، ثم أصدرت الأمر رقم 2020/306 المؤرخ في 2020/03/25 يتعلق بتمديد الأجل الحالة أثناء فترة حالة الطوارئ الصحية وتكييف الإجراءات خلال نفس الفترة⁽²⁶⁾.

²⁴- نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص49.

²⁵ - L'ordonnance n° 2020-303 du 25/03/2020 portant adaptation des règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020/290 du 23/03/2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid 19, JORF n° 0074 du 26/03/2020 Texte n° 3.

²⁶ - l'ordonnance N° 2020/306 du 25/03/2020 relative à la prorogation des délais échue pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période, JORF N°0074 du 26/03/2020 texte n° 9.

أما المملكة المغربية فأصدرت المرسوم رقم 2020/292 في 2020/03/23 يتعلق بسن حالة الطوارئ الصحية وإجراءاتها⁽²⁷⁾، مع إقرار وقف سريان مفعول جميع الآجال.

وكذلك الحال في تونس فقد صدر المرسوم عدد 8 لسنة 2020 في 17 أبريل الخاص بتعليق الإجراءات والآجال بداية من 2020/03/11، ليستأنف احتسابها بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض⁽²⁸⁾.

أما الدولة الجزائرية لم تعلن صراحة اعتبار جائحة كورونا كقوة القاهرة بموجب قوانين أو مراسيم أو قرارات، لكن بالموازاة نجد أن وزير العدل الجزائري أصدر مذكرة وجهها لرؤساء المجالس القضائية والمحاكم الإدارية يطلب من خلالها السعي في أعمال وتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على المواعيد الإجرائية.

لا شك أنّ الأزمة الصحية التي يمر بها العالم اليوم بسبب الانتشار السريع لفيروس كورونا، تصطدم بشكل صارخ بجميع المواعيد، سواء ما تعلق منها بالدعاوى القضائية المنظورة فعليا أمام محاكم الدولة، أو حتى المواعيد المرتبطة بتقادم أو سقوط الحقوق الموضوعية في القوانين المدنية والتجارية وغيرها، وذلك بسبب تعطل معظم مرافق الدولة عن العمل، بما فيها مرفق القضاء.

ولأنّ توقف معالم الحياة المصاحب لهذا الفيروس يقابله عدم إمكانية السيطرة على الزمن، مع ما قد يترتب على ذلك من مساس بحقوق الأفراد، تشخص الأبصار اليوم نحو قوانين الإجراءات المدنية والتجارية للتأكد من مدى قدرتها على حماية هذه المواعيد في ظل هذه الأزمة الصحية.

لذلك نسعى من خلال هذا المبحث لدراسة مدى استجابة التعديلات التشريعية المستحدثة للإشكاليات التي يثيرها توقف العمل في المحاكم بشأن المواعيد الإجرائية، ودراسة مدى فعالية القواعد العامة الموجودة في قوانين المرافعات لوقف أو تأجيل هذه المواعيد. وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول تحت عنوان وقف المواعيد بقوة القانون عند حدوث الجائحة. لنتناول في المطلب الثاني سلطة القاضي في وقف الميعاد عند حدوث الجائحة.

المطلب الأول: وقف المواعيد بقوة القانون عند حدوث الجائحة.

عدم احترام المواعيد الإجرائية الحتمية في قانون الإجراءات المدنية والتجارية يترتب عليه في الأحوال العادية البطلان أو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، أو حتى اعتبار الدعوى كأن لم تكن، ولكن بالنظر إلى أنّ عدم تمكن الأفراد من استكمال بعض

²⁷- مرسوم مغربي رقم 2020/292 صادر في 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءاتها، جريدة رسمية، عدد 6867 مكرر، صادر في 24 مارس 2020.

²⁸- مرسوم تونسي، عدد 08، صادر في 2020/04/17 خاص بتعليق الإجراءات والآجال.

الإجراءات في مواعيدها خلال فترة انتشار فيروس كوفيد-19 وتوقف المحاكم عن العمل هو أمر خارج عن إرادتهم، لذلك كان لابد من توفير الحماية اللازمة لهذه المواعيد على النحو الذي يحفظ مصالح الأفراد المرتبطة بها خلال هذه الأزمة.

وقد تباينت سبل تعامل قوانين المرافعات مع أزمة انتشار هذا الفيروس بشأن المواعيد الإجرائية، فمنها ما حاول التدخل بشكل حاسم للتصدي لهذه الظروف، وإصدار لوائح تفويضية توضح بشكل قطعي طريقة التعامل مع المواعيد الإجرائية و الإدارية في جميع الجهات القضائية و الإدارية في جميع الجهات القضائية و الإدارية على حد سواء، وهو حال المشرع الفرنسي، ومنها من تدخل على استحياء بالنص على وقف سريان المواعيد في هذه الفترة، باعتبارها حالة من حالات الأزمات والكوارث، لتستأنف السريان بعد انقضاء الأزمة، وهو حال المشرع الكويتي.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسّمناه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس التشريعي لوقف المواعيد الإجرائية في القانون الكويتي، ونتطرق في الفرع الثاني الأساس التشريعي لوقف المواعيد الإجرائية في القانون الفرنسي.

الفرع الأول: الأساس التشريعي لوقف المواعيد الإجرائية في القانون الكويتي.

إثر تزايد حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 في الكويت: أعلن مجلس الوزراء الكويتي الفترة من 12 إلى 26 مارس 2020 إجازة رسمية في البلاد، وصدر بعد ذلك قرار آخر بتمديد الإجازة إلى تاريخ 2020/04/12 وبسبب خطر توقف العمل في محاكم الدولة وأثره على انقضاء المواعيد الخاصة بالدعاوى أو الطعون المنظورة أمام المحاكم، أقر مجلس الأمة الكويتي القانون رقم 5 لسنة 2020 بتعديل المادة (17) من قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980 بإضافة المادة (17مكرر)، والتي تنص في مادتها الأولى على أنه:

" في الأحوال التي يقر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة حماية للأمن أو السلم أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل". ونصت المادة الثانية من التعديل على سريان هذا القانون بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ 12 مارس 2020 وهو تاريخ توقف المحاكم عن العمل.

يُحسب للمشرع الكويتي تدخله السريع، ودعوة مجلس الأمة للانعقاد في مثل هذه الظروف ليتم وقف المواعيد الإجرائية، ومع ذلك لم يتبين المشرع الكويتي فكرة القوة القاهرة – كما كان متوقعا – كسبب لوقف المواعيد الإجرائية، وارتأى حصر مسألة وقف المواعيد الإجرائية في الحالات التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل العمل في المرافق

العامة حماية للأمن أو السلم أو الصحة العامة في الدولة، وفي غير هذه الحالات تستمر المواعيد الإجرائية في السريان.

وقد أقر نص المادة (17 مكرر) من قانون المرافعات الكويتي بشكل صريح وقف جميع المواعيد الإجرائية الوارد النص عليها في قانون المرافعات المدنية والإجراءات الجزائية، وقانون حالات الطعن بالتمييز لتشمل بذلك جميع مواعيد التقاضي أو التقاضي وكذلك مواعيد التنفيذ، وسواء أكانت جلسات الدعاوى مؤجلة لاستكمال المرافعة فيها، أم أنّ الأجل فيها قد قُدر للنطق بالحكم، وسواء أكانت القضية منظورة أمام محاكم الدرجة الأولى أم محاكم الطعن، أيا كان طريق الطعن في هذه الحالة.

يطبق نص المادة السابقة الذكر بشأن جميع المواعيد الإجرائية سواء تلك التي حل أجلها خلال هذه الفترة أو تلك التي لم يحل أجلها خلالها، وذلك لأنه يصعب على المشرع التكهّن – وقت إصدار القانون – بالمدة الزمنية التي من الممكن أن تستغرقها هذه الأزمنة، ولأنّه مع غياب التقاضي الإلكتروني⁽²⁹⁾ في دولة الكويت، لا مانع من تقدير حالة الوقف العام لجميع المواعيد الإجرائية، إلى التاريخ الذي يقرر فيه مجلس الوزراء العودة للعمل، وبعودة المحاكم للعمل يُفترض أن تقوم إدارة الكتاب بإخطار جميع الخصوم في جميع القضايا بالمواعيد الجديدة المقررة لها.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لوقف المواعيد في القانون الفرنسي.

عقب قرار رئيس الدولة بإغلاق المدارس و الجامعات في فرنسا بتاريخ 12 مارس 2020، وتأثر جميع إدارات الدولة بتداعيات انتشار فيروس كورونا، دعت وزارة العدل الفرنسية من خلال تعميمها الصادر بتاريخ 14 مارس 2020 المحاكم هناك إلى وضع الآلية المناسبة لمزاولة نشاطها القضائي المدني و الجنائي، أغلقت إثر ذلك المحاكم في فرنسا⁽³⁰⁾ بتاريخ 16 مارس 2020، مع استمرار نظرا لقضايا المتعلقة بالمنازعات الضرورية والمحددة حصرا في هذا التعميم، لاسيما القضايا المستعجلة والقضايا الخاصة بأصحاب الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة⁽³¹⁾، كما أشار هذا التعميم إلى إمكانية عقد الجلسات عن بعد في القضايا المدنية، مع التذكير بشروطها وآلياتها المبنية في المادة (111) من القانون التنظيمي القضائي الفرنسي.

²⁹ في الوقت الذي وصل فيه التقاضي الإلكتروني في فرنسا إلى عقد جلسات بالكامل عن بعد، فإن فكرة التقاضي الإلكتروني التي نشير إليها هنا في دولة الكويت تتعلق فقط بإمكانية تقديم الطعون ورفع الدعاوى القضائية أو تعجيلها إلكترونيا على النحو الذي كان سيزيل الكثير من الإشكاليات الخاصة بقيد الطعون بعد انتهاء هذه الأزمة.

³⁰ -Elodi Valette et Philippe Métais, les délais procéduraux à la preuve de la crise sanitaire covid-19. Dalloz actualité, édition 13 avril 2020. P.8.

³¹ -Circulaire relative à l'adaptation de l'activité pénale et civil des juridiction aux mesures de prévention et de lutte contre la pandémie COVID – 19, p. 15.

ولأنّ هذا التعميم قد صدر عن وزارة العدل الفرنسية قبل إعلان حالة الطوارئ هناك، وقبل إصدار اللائحة الخاصة بحماية المواعيد الإجرائية أثناء فترة التعطل عن العمل، فقد اكتفى – بشأن مواعيد الإجرائية – بالتذكير بنصوص القواعد العامة لقانون المرافعات التي تسمح لقاضي التحضير أمام محاكم الدرجة الأولى، أو مستشار التحضير أمام محكمة الاستئناف، بتأجيل المواعيد المحددة من جانبهم لتحقيق الدعاوى المدنية بموجب المادتين (781) و (907) من قانون الإجراءات المدنية، والتذكير أيضا بنصوص المواد التي تسمح لقاضي الدعوى بتمديد الأجل الممنوح للخير للتقرير في القضية بموجب نص المادة (279) من ذات القانون⁽³²⁾.

وبتاريخ 2020/03/23 صادق البرلمان الفرنسي على القانون رقم 290-2020 تحت مسمى «حالة الطوارئ الصحية»⁽³³⁾ تميزا له عن حالة الطوارئ العامة، وكلف هذا القانون مجلس الوزراء الفرنسي بإصدار اللوائح التفويضية⁽³⁴⁾ اللازمة للتصدي للآثار الناتجة عن هذا المرض في مختلف المجالات الواردة ذكرها في بنود هذا القانون.

ولأنّ القانون رقم 290-2020 لم يغفل أثر هذه الأزمة على المواعيد والدعاوى القضائية، مع إدراكه المطلق أنّ السرعة في هذا الشأن تتنافى مع تعقيدات التشريع، فقد فوض الحكومة بموجب نص المادة (11) منه⁽³⁵⁾ اتخاذ ما يلزم لقطع أو وقف أو تمديد المواعيد الإجرائية والقضائية التي كان يتوجب اتخاذها خلال الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية، مع تقرير الأثر الرجعي لسريان هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له لتشمل جميع المواعيد التي كان يتعين اتخاذها منذ تاريخ 12 مارس

³² - la circulaire du 14 mars 2020 «le juge est généralement autorisé par la loi à prolonger la durée des délais de procédure fixés judiciairement» citée par: Benoit Javaux, l'épidémie de covid – 19 suspend le temps de la justice, le village de la justice, 19 mars 2020, p. 11. <https://www.village-justice.com>

تاريخ دخول الموقع 2020/05/29.

³³ - أعلن رئيس مجلس الوزراء الفرنسي أن هذه هي المرة الأولى التي تعلن فيها حالة الطوارئ الصحية في فرنسا، وتهدف إلى السماح للحكومة بالتصدي لهذه الأزمة من خلال تدابير استثنائية قد تؤدي إلى تقييد حريات الأفراد في التنقل، وتبقى خاضعة في جميع الأحوال لرقابة القضاء والبرلمان.

³⁴ - تختلف اللوائح التفويضية عن لوائح الضرورة التي تصدر في غياب البرلمان وتعرض عليه لاحقا. علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017، ص 91 وما بعدها.

³⁵ - تنص المادة (11) من قانون إعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا على أنه في سبيل مواجهة الظروف الحالية، لاسيما الإدارية والقضائية لانتشار فيروس كوفيد 19 يتم اتخاذ التدابير التالية: تبني مبدأ الانقطاع أو الوقف أو الامتداد لأجل المحدد لإنهاء المواعيد المنصوص عليها قانونا تحت طائلة الانعدام أو البطلان أو السقوط، ... على أن تطبق هذه التدابير اعتبارا من 12 مارس 2020.

2020،⁽³⁶⁾ كل ذلك بهدف التصدي للآثار الناتجة عن انتشار هذا المرض، بما في ذلك تعطيل جميع المصالح الحكومية والخاصة في الدولة.

دخل هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ 2020/03/24 وأعلن عن حالة الطوارئ الصحية لمدة شهرين كاملين، أي من تاريخ 2020/03/24 حتى تاريخ 24 مايو 2020،⁽³⁷⁾ مع النص بشكل صريح على عدم إمكانية تمديدتها إلا بقانون، وإعطاء مجلس الوزراء إمكانية إنهاؤها بموجب قرار يصدر عنه، تطبيقا لذلك أصدر مجلس الوزراء الفرنسي مجموعة من 26 لائحة تفويضية، ونشرت جميعها في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 مارس 2020.⁽³⁸⁾

تهدف اللائحة رقم 2020/306 إلى إعادة ترتيب المواعيد القضائية والإدارية بشكل عملي، ليس فقط في الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية، وإنما أيضا خلال الفترة التي تليها، وقد أصدرت وزارة العدل الفرنسية مذكرة تفسيرية رقم CIV /01/20 والمؤرخة في 2020/03/26 لتوضيح الآلية المعتمدة بشأن طريقة احتساب هذه المواعيد والإجراءات.⁽³⁹⁾

تنص المادة الثانية من اللائحة على أنّ كل إجراء، دعوى، طعن، تسجيل، قيد، إعلان، إخطار، أو إقرار كان يتعين اتخاذه بموجب قانون أو لائحة، تحت طائلة: التقادم أو الترك أو التنازل، خلال الفترة المبينة في المادة الأولى من هذا المرسوم، يعتبر قد تم صحيحا، طالما اتخذ خلال فترة لا تزيد عن الشهرين التاليين لانتهاء حالة الطوارئ الصحية.⁽⁴⁰⁾

³⁶ - وقد وصف نص هذه المادة بأنه نص واسع جدا un texte large، ترك المشرع بموجبه للائحة التفويضية التي ستصدر في هذا الشأن صلاحية تقييده باختيار الأسلوب الأفضل لوقف المواعيد الإجرائية: Benoit Javaux, op cit , p8

³⁷ -Cyrille Auché et Nastasia de Andrade :Coronavirus: impact sur les délais pour agir et les délais d'exécution forcée en matière civil، Dalloz actualité، édition 13 avril 2020. P. 3.

³⁸ -Gatien Casu et Stéphane Bonnet: Les défit de la construction face au coronavirus، analyse critique de l'ordonnance n° 306 – 2020 du 25 Mars 2020، Dalloz actualité، paris، 13 Avril 2020.p.2.

³⁹ - تلعب هذه المذكرة دورا كبيرا في تفسير اللائحة رقم 2020/306 لاسيما فيما يتعلق بطريقة احتساب الفترة التي امتد إليها أجل الحكم على النحو الذي سيتم توضيحه، ويمكن الرجوع إليها على الموقع الرسمي/ <http://circulaires.legifrance.gouv.fr> تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/05/26.

⁴⁰ - استوحى المشرع الفرنسي الحل الوارد في هذا القرار من القانون رقم 68-696 المؤرخ 1968/7/31 الصادر بسبب الأحداث التي شهدتها فرنسا في شهري مايو ويونيو سنة 1968 بسبب الإضراب العام آنذاك بتمديد أجل انقضاء المواعيد والإجراءات القضائية باعتبار جميع المواعيد والإجراءات التي لم يتمكن صاحب الشأن من اتخاذها في هذه الفترة، قد تمت في الموعد المحدد لها طالما استوفيت بحد أقصى قبل 15 سبتمبر 1968، انظر في هذا الشأن:

Elodie Valetie et Philippe Méétais, op cit, p.3.

تطبيقا لنص هذه المادة، قرر المشرع الفرنسي أن جميع المواعيد التي يحل أجلها في الفترة من 12 مايو 2020 وحتى 24 يونيو 2020 ستكون صحيحة ومنتجة لآثارها، إذا ما اتخذت إجراءاتها خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ حالة الطوارئ الصحية، وبحد أقصى حتى 24 أغسطس 2020، وعبرت المذكرة التفسيرية عن ذلك أنه بإمكان الطرف صاحب المصلحة اتخاذ الإجراء اللازم في الموعد المحدد لذلك حتى خلال فترة الطوارئ، ولكن إن لم تسعفه حالة الحظر التي تشهدها البلاد من استكمالها، فإن ما يتخذ منها بعد انقضاء حالة الطوارئ المعلنة يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره⁽⁴¹⁾، أي كأن المشرع يهدف من هذه المادة إلى " إيقاف الزمن دون إيقاف الإجراءات "⁽⁴²⁾.

فالنظام المستحدث الذي أوجده المشرع الفرنسي في هذه الظروف لا يشكل وقفا للمواعيد ولا انقطاعا لها، وفي الوقت الذي يحاول فيه الفقه والتشريعات المفاضلة بين وقف المواعيد القضائية أو انقطاعها، كوسيلة لحماية هذه المواعيد وحماية حقوق الأفراد المرتبطة بها خلال هذه الأزمة، اختار هذا القانون الفرنسي نظاما ثالثا وهو امتداد أجل المواعيد لمدة إضافية تقدر بشهرين بحد أقصى، استخدم فيه المشرع آلية جديدة للتوفيق بين اعتبارين: الأول، تمكين أصحاب الشأن من اتخاذ الإجراءات – إن أتيح لهم ذلك – خلال الحظر. والثاني، حماية المواعيد التي قد يحل أجلها خلال فترة الطوارئ دون أن تستكمل بسبب هذه الظروف.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف الميعاد عند حدوث جائحة الكوفيد-19.

إذا كان المشرع الإجرائي في بعض الدول لم يحسم مسألة أثر جائحة الكوفيد-19 على المواعيد الإجرائية، بعدم وضعه قاعدة عامة فإن الأمر يبقى رهن الاجتهادات الفقهية والقضائية، والتي نظمت قاعدة عامة لجائحة الكوفيد-19، ورتبت أثرا موقفا للميعاد تقرره المحكمة متى تبين لها ذلك.

⁴¹. إنَّ الألية التي اختارها المشرع الفرنسي تمثل مد أجل إجراء معين لمدة إضافية حتى يتمكن صاحب الشأن استكمالها.

En réalité, il s'agit d'un mécanisme de report du terme couplé d'un délai supplémentaire pour accomplir l'obligation positive. Cyrille Auché et Nastasia d'Andrade, op. cit. p.4.

⁴² -L'objectif est affiché: "arrêter le temps mais pas les actes et les formalités". Soraya

Amrani Mekki, la part du droit et la justice dans l'angoisse contemporaine la

computation des délais, le club des juristes, 30 Mars 2020. p.3.

زيارة الموقع <https://www.leclubdesjuristes.com/2020/5/29>

وفي هذا الإطار أصدر وزير العدل الجزائري مذكرة⁽⁴³⁾ وجهها لرؤساء المجالس القضائية والمحاكم الإدارية يطلب من خلالها السعي في أعمال وتفعيل المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصّت صراحة على أنّ كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

وقد نصّت هذه المادة على كيفية تفعيل هذه الآلية عن طريق تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابلة لأيّ طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد كيفية تعامل المشرع الجزائري مع المواعيد الإجرائية خلال فترة الجائحة. وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في الفصل في طلب وقف سريان المواعيد، وذلك حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لتناول في الفرع الثاني: كيفية احتساب مدّة وقف سريان المواعيد الإجرائية.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في الفصل في طلب وقف سريان المواعيد(حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

تنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة"⁽⁴⁴⁾. وعليه يجب على الخصم أو المتقاضى الذي وجد نفسه أمام أحداث تشكل قوة القاهرة أو تؤثر على السير العادي لمرفق العدالة وحالت بينه وبين اتخاذ الإجراءات

⁴³. إن وزارة العدل وعلى الرغم من تقليص العمل القضائي في مختلف المؤسسات القضائية بمقتضى التعليمات الوزارية لاقم: 0001/و ع ج أ 20/المؤرخة في 2020/03/16 والتعليمات الوزارية رقم 0004/و ع ح 20/ المؤرخة في : 2020/03/31، لم تتفاعل مباشرة مع المتغيرات الاستثنائية الطارئة إلا بعد نداءات من الاتحاد الوطني للمحامين بغرض إيجاد حل قانوني لمصير مواعيد الطعون السارية خلال فترة الجائحة، الأمر الذي أدى بالسيد الوزير لإصدار تعليمة تحمل رقم: 0007/و ع ح أ 20/ مؤرخة في 2020/4/14 مقتضاها أن التدابير المتخذ من السلطات العمومية قد عطلت ممارسة المتقاضين لحقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا ما يبرر اللجوء لتطبيق المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴⁴. راجع المادة 322 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21، الصادر في 2008/04/23.

اللازمة لممارسة طعنه في الآجال القانونية تقديم طلب أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بموجب أمر على عريضة يبين من خلال طلبه وقوع أحداث منعت من القيام بطعنه في الآجال المحددة قانونا، وأنّ هذه الأحداث هي السبب الحقيقي وراء عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وبالرجوع للأمر على عريضة الذي يقدمه الخصم لرئيس الجهة القضائية من أجل وقف سريان مواعيد الطعن يكون بحضور أطراف الخصومة، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور حسب نص المادة 322 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يجب على رئيس الجهة القضائية عند تقديم الطلب أمامه والفصل عليه أن يدرس ويتفحص بعناية كل ما أثاره الخصم وذلك بدراسة الملف والاطلاع على جميع الظروف التي يدعيها. وأنّ الوقائع التي يعتمد عليها تتوافر فيها شروط ومفترضات القوة القاهرة أو وجود حادث حالت بينه وبين مراعاة القوانين المحددة، وترجع بعد ذلك السلطة التقديرية للقاضي في تكييف تلك الوقائع أو الأحداث أنّها قوة القاهرة أو حادث يؤثر على سير مرفق العدالة.

بعد تقديم الطلب إما أن يعلن القاضي بالموافقة، وفي هذه الحالة يمكن للخصم أن يستعين بهذا الأمر واللجوء لقاضي الموضوع ورفع طعنه خارج الآجال القانونية دون أن يكون له الحق في رفضه شكلا، لأنّ أحد الآثار الهامة التي تترتب على حدوث القوة القاهرة في نطاق قانون الإجراءات المدنية هو وقف سريان المواعيد الإجرائية أو منع سريانها، وذلك أيا كانت المواعيد، ولا يكون لقاضي الموضوع إعادة النظر مرة أخرى في مسألة المواعيد عند دراسة النزاع المطروح عليه من حيث الشكل. أمّا إذا رفض رئيس الجهة القضائية طلب الخصم في الإعلان عن القوة القاهرة أو الحدث الفجائي، فلا يجوز له رفع طعنه أمام قاضي الموضوع لأنّ آجال الطعن قد استنفذت، وإذا رفع طعنه فإنّه سيرفض شكلا دون مناقشة الموضوع.

يجب على رئيس الجهة القضائية المختصة عند الفصل في الأمر على العريضة أن يستمد موقفه من نصوص القانون ومن واقع الدعوى. وقد أشارت المادة 322 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي أنّ الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية الغير المختصة غير قابل لأيّ طعن، على خلاف الأوامر على العرائض الأخرى التي يمكن الطعن فيها عن طريق الاستئناف.

وعليه فلا يخضع الأمر في هذه الحالة لأية رقابة من طرف المحكمة العليا ولا يستفيد الخصم أيضا من حقه في استعمال الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني: كيفية احتساب مدة وقف سريان المواعيد الإجرائية.

لقد نصّ القانون على أحوال وحالات تمتد فيها المواعيد إذا توافرت إحداها ومن هذه الأحوال توافر حالة من حالات القوة القاهرة والتي تؤثر في سريان في المواعيد،

فإذا تعرض المجتمع لظروف استثنائية تخل بسير الحياة العادية فيه كحالات الكوارث الطبيعية والفتن والحروب الداخلية أو الخارجية وانتشار الأوبئة المتفشية العدوى والتي تستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم وأعمالهم والمكوث بالمنازل خشية انتشار الوباء أو غير ذلك من مظاهر وحالات القوة القاهرة التي تمنع المجرى العادي للحياة في المجتمع، مما يستلزم أن يقف سريان الميعاد القانوني الذي نصّ عليه المشرع لإتيان إجراء أو عمل قضائي ما إلى حين زوال المانع وإذا لم يكن قد بدء فإنه لا يبدأ إلا بعد زوال أثر تلك القوة القاهرة.

وإذا كان للقوة القاهرة أثر موقف للميعاد، فإنّ هذا يتعارض مع طبيعة المواعيد الإجرائية والتي هي في جملها مدد سقوط، وهذا ما دفع البعض إلى القول بعدم وقف المواعيد هنا بشكل عام كونها مدد سقوط. بينما ذهب رأي آخر وبحق إلى أنّ هذا ينطبق على المواعيد المدنية بينما الإجرائية فلا ينطبق عليها، إذ ليس من العدالة أن يقض بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعه من طلب السير في الدعوى⁽⁴⁵⁾.

وإذا كان الأصل والمقرر فقها وقضاء أنّ مواعيد السقوط وكافة المواعيد الإجرائية سواء المتعلقة بإقامة الدعاوى أو الطعن في الأحكام، أو غير ذلك من المواعيد الإجرائية أيا كان نوعها تقف إذا تحققت قوة القاهرة. إذ ليس من العدالة أن يقض بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا دخل لإرادة الخصم فيها ولا قبل له بدفعها، منعه من استكمال السير في الدعوى، في أيّ مرحلة كانت عليها.

إلا أنّ الجدل يثور في تحديد متى يبدأ وقف المواعيد عند حدوث السبب الأجنبي (القوة القاهرة)؟ ومتى ينتهي؟ ونحن نرى أنّ الوقف يتحقق من تاريخ حدوث السبب، وينتهي الوقف بزوال السبب الموجب للوقف. وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنّ (ميعاد الطعن على الحكم بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقا للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنّما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب الطعن)⁽⁴⁶⁾.

وقد ثار التساؤل حول طريقة احتساب المواعيد بعد انتهاء مدة الوقف؟ والإشكالية هنا تتعلق بطريقة حساب المواعيد الإجرائية بعد عودتها للسريان إثر عودة المحاكم للعمل، لا شك أنّه سيكون من السهل حساب المدة المتبقية من المواعيد التي تقدّر بالأيام، ولكن ماذا بشأن المواعيد التي تقدّر بالأشهر؟

⁴⁵- عبد الله خليل الفراء، المرجع السابق، ص382.

⁴⁶- نقض مدني مصري رقم: 1471 لسنة 50 ق جلسة 1984/04/04، أشار إليه، المرجع نفسه، ص389.

القاعدة أنّ هذه المواعيد بحسب فيها الشهر "كوحدة كاملة بصرف النظر عما إذا كان الشهر ثلاثين يوما أو أقل" (47)، والواقع أنّنا لم نعثر على أيّ اجتهاد قضائي يحدد لنا كيفية عودة المواعيد المقررة بالأشهر للسريان بعد انتهاء مدة الوقف في ظل أزمة كورونا.

كما ثار التساؤل حول مدى إمكانية بقاء الوقف إلى أجل غير معلوم؟ فمن الطبيعي أن يرتهن الوقف بسببه، وبالتالي يزول بزواله، فيعود الخصم لمباشرة الإجراء، وهذه هي القاعدة العامة (إذا زال المانع عاد الممنوع)، لكن لكون المدة قد تطول وتصبح معها الخصومة لا جدوى منها فنرى أن لا يؤبد الوقف أو تكون مدته غير معقولة وغير منطقية، حيث تستنفذ الخصومة الفائدة المرجوة منها.

ولهذا السبب نرى أنّ يقترن الوقف بالمدة القانونية لتقادم الخصومة ولا يتجاوزها، خصوصا أنّ وقف الميعاد يجب بناؤه على وقتية السبب الأجنبي، بما يكون معه للخصوم بمضي مدة معينة المطالبة بإنهاء الخصومة كليا أو جزئيا أو اتخاذ أمر احترازي يتناسب وواقع الحال.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة البسيطة توصلنا إلى النتائج الإقتراحات التالية:

-الأزمة الصحية التي تسبب فيها فيروس كوفيد 19 تمثل دون أدنى شك قوة القاهرة، فلم يكن في مقدوره أيّ منا توقعها، ولم يتمكن العالم بأسره من دفعها بسبب عدم التوصل لعلاج أو مصل للفيروس، كما أنّ استحالة لجوء المتقاضين إلى المحاكم تعود لقرار السلطات العليا بالتعطيل، لا لتقصير من جانب أيّ من المتقاضين.

-إذا كان تطبيق القوة القاهرة كمبدأ عام بشأن جائحة كورونا يستدعي سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، مثل ما قام به المشرع الفرنسي والمغربي وغيرها من التشريعات المقارنة لمواجهة فيروس كورونا – كوفيد 19. غير أنّ دولة الجزائر اكتفى وزير العدل بتاريخ 2020/04/14 بإصدار المذكرة رقم 0007/و.ع.ح.أ. 20/موجهة للرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية بطلب تفعيل نص المادة (322) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتنسيق مع ممثلي منظمات المحامين لإيجاد الطريقة الملائمة لتجسيد التدابير القانونية ميدانيا لتطبيق هذه المادة، حفاظا على حقوق المتقاضين وحرصا على حسن سير المرفق العام القضائي.

-ولا شك أنّ وجود مثل هذا النص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يعطي للقضاء الأساس القانوني والتشريعي الصريح لحماية المواعيد الإجرائية وحماية حقوق الأفراد المرتبطة بها.

47- عزمي عبد الفاتح عطية: قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الثاني، الطبعة الرابعة، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 2017، ص114.

- إنّ تقدير القوة القاهرة في النظام الإجرائي الجزائري كسبب يعفي من سقوط ممارسة الحق أو من سقوط حق الطعن غير متروك لقاضي الموضوع، بل لرئيس الجهة القضائية المختصة، فهو الذي يكيف الحادث أو الواقعة حسب المعطيات والإثباتات المقدمة إليه من أنّها قوة القاهرة أم لا وذلك بإسقاط شروطها على تلك الأحداث.

- يتم إقرار القوة القاهرة بموجب أمر على عريضة بشرط توفر الوجاهية، أي حضور الخصوم أو تكليفهم بالحضور تكليفا صحيحا، وهذا استثناء على المبدأ العام للأوامر على العرائض التي تصدر بدون وجاهية. ومن هنا، يفهم أنّه على المعني اللجوء لاستصدار هذا الأمر قبل ممارسة الحق أو ممارسة الطعن.

- إنّ تقدير القوة القاهرة غير خاضع لرقابة جهتي الاستئناف والنقض، لأنّ إقرارها يتم بأمر على عريضة غير قابل لأي طعن.

- إنّ الأثر المترتب على القوة القاهرة كسبب أجنبي هو وقف سريان مواعيد الطعن إلى غاية زوال القوة القاهرة. ولأنّ اعتبار الآجال الإجرائية كمواعيد سقوط تهدف لحماية المصلحة العامة وبغرض حفظ الاستقرار القانوني لكونها تتعلق بالنظام العام، كان من الأحسن على المشرع الجزائري لو أنّه قام بإصدار نصوص قانونية صريحة لإقرار حالة الطوارئ الصحية بسبب وباء كورونا Covid19 لكونه صنف كوباء عالمي، بالإضافة لوجوب إصدار مراسيم تنفيذية بإقرار تعليق كافة الآجال الإجرائية السارية المفعول أثناء فترة حالة الطوارئ الصحية، ليستأنف سريانها بعد مدّة مناسبة تلي رفع الحالة الطارئة.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- إيداد جاد الحق، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، غزة (فلسطين)، 2012.
- 2- جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادرة الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 3- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الجزء 10، بدون دار نشر، القاهرة، 1982.
- 4- حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة النهضة، مصر، 1946.
- 6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1966.
- 7- علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017.
- 8- عزمي عبد الفاتح عطية، قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الثاني، الطبعة الرابعة، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 2017.
- 9- محمد سعيد عبد الرحمان، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

10- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- سليمان مرقس، نظرية دفع المسؤولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، 1936.
- صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.
- صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.

2- مذكرات الماجستير

- علي ضاري خليل، السبب الأجنبي وأثره في نطاق المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.

ج- المقالات

- سماح خمان، حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد 19، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 06، السنة الثامنة، يونيو 2020.
- عبد الله خليل الفراء، السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 14، العدد 02، غزة، 2012.
- عمر السيوي، العقد الإداري والقوة القاهرة، مجلة دراسات قانونية، المجلد 13، العدد 14، جامعة تارابونس، بنغازي، ليبيا، 1994.
- محمد شتا ابو السعد، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، العدد 393 و394، السنة 74، القاهرة، 1984.
- ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد 32، العراق، 2008.

د- النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية

القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21، الصادر في 2008//04/23

2- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم، 69/20 مؤرخ في: 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 15، الصادر في 2020/03/21.
- مرسوم تنفيذي رقم، 86/20 مؤرخ في 2020/03/24، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 16، الصادر في 2020/03/24.
- مرسوم تنفيذي رقم، 72/20 مؤرخ في 2020/03/28، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية، العدد 17، الصادر في 2020/03/28.
- مرسوم تنفيذي رقم، 86/20 مؤرخ في 2020/04/02، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، العدد 19، الصادر في 2020/04/02.
- مرسوم مغربي رقم 2020/292 صادر في 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءاتها، جريدة رسمية، عدد 6867 مكرر، صادر في 24 مارس 2020.

A- LES LIVRES :

- 1-Cyrille Auché et Nastasia d’Andrade, Coronavirus, impact sur les délais pour agir et les délais d’exécution forcée en matière civil, Dalloz actualité, édition 13 avril 2020.
- 2-Elodi Valette et Philippe Métais, les délais procéduraux à la preuve de la crise sanitaire covid-19, Dalloz actualité, édition 13 avril 2020.
- 3- Gatien Casu et Stephane Bonnet, Les défit de la construction face au coronavirus, analyse critique de l’ordonnance n° 306 – 2020 du 25 Mars 2020, Dalloz actualité, paris, 13 Avril 2020.
- 4-Mazeaud(H.L.J) , Leçon de droit civil (lesdélégations) Tome 02 , 3^{ème}édition, paris, 1996.
- 5- Soraya AmraniMekki, la part du droit et la justice dans l'angoisse contemporaine 6-la computation des délais, le club des juristes, 30 Mars 2020.

B-TEXTES JURIDIQUES :

- 1-L’ordonnance n° 2020-303 du 25/03/2020 portant adaptation des règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020/290 du 23/03/2020 d’urgence pour faire face à l’épidémie de covid 19, JORF n° 0074 du 26/03/2020 Texte n° 3.
- 2-l’ordonnance N° 2020/306 du 25/03/2020 relative à la prorogation des délais échue pendant la période d’urgence sanitaire et à l’adaptation des procédures pendant cette même période, JORF N°0074 du 26/03/2020 texte n° 9.

C-Site d’Internet :

- <http://circulaires.legifrance.gouv.fr>
[https:// www.village-justice.com/articles/](https://www.village-justice.com/articles/)
<https://www.leclubdesjuristes.com>